الاول اعلم ان المعاني الواردة منها حرف الجر بلفظ اما ان لم
تكن متبادرة من حرف اخر غيره فيحكم بان هذا الحرف مشترك
منها وهنا كالاستعانة والسببية والتعدية الخاصة
والمقابلة بالنظر للبا فالباء مشتركة بين هذه الامور قطعا
لانها لا تتبادر من غيرها مع كونها وردت لها في العربية
والاصل الحقيقة واما ان كانت متبادرة من حرف اخر غيره
كالابتداء والانتهاء بالنظر للباء فان الاول متبادر من لفظ
من والثاني من لفظ الي فهذا وقع فيه خلاف فمذهب
البصريين رد من اصله لان مذهبهم ان المعنى اذا تبادر
من حرف جار فهو له ولا ينوب عنه غيره فيه فقياسهم كما
ان احرف النصب والجزم كذلك فان ورد ما يوهم ذلك اولوه
اما بتضمين كما في قوله . . . .
شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى لجج خضر لهن نئيج
فلا يسلمون ان الباء هنا بمعنى من بل يقولون شربن
مضمن معنى روين والبا باقية علي معناها وطابق واحسن
بي اذ اخرجني من السجن فلا يسلمون ان الباء بمعنى الى
بل هي علي معناها واحسن مضمن معنى لطف واما بتجوز
كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فالاستعارة المشهورة
علي مذهبهم ومذهب جمهور الكوفيين وبعض المتأخرين في
جواز نيابة حروف الجر بعضها عن بعض بلا شذوذ وقال
في المغني وهو اقل تعسفا فعليه حرف الجر مشترك وضعا
بين جميع ما ورد له ولا ينافيه ذكر النيابة لانهم لما راوا
هذا المعنى متبادرا من هذا الحرف اكثر من تبادره من الاخر

اي الابتداء والانتهاء

من

٢

من الاخر حكموا بان الاخر نائب وان كان كل منهما يستعمل
فيه حقيقة فمن هذا يقال ان في الاية المتقدمة علي
مذهبهم بمعنى علي ولا تجوز ولا شئ فحقق هذا المقام
فكثيرا ما تقع فيه الاوهام العقول في الاعتبار الثاني حيث
تحقق ان الباء مشتركة بين الاستعانة وغيرها فهي
موضوعة لكل واحد فنقول اختلف في معنى وضعها للاستعانة
مثلا فقيل ان معناه انها وضعت بمفهومها
الكلي لاكن لا تستعمل الا في جزئي كالاستعانة بخصوص
القلم علي الكتابة في كتبت بالقلم وهو مذهب شيخ الحسن
السعد ومن تبعه ورد بانه يلزم عليه انها مجاز لا حقيقة
لها اذ هي مستعملة دائما في غير ما وضعت له والجواب انا نمنع
كونها مجازا اذ استعمال ما وضع للعام في افراده حقيقة من حيث
احتوا الافراد علي العام او انه من جزئياته وان كان مجازا ان
استعمل فيه من حيث خصوصه ونحن نبني علي الاول وعلي انه مذهب
المتقدمين كما نقله الاستاذ بدر الدين ابو عبد الله مولانا
محمد الحنفي في شرح السمرقندية علي رسالة الوضع ان استعمال العام
في الخاص حقيقة مطلقا ويقولون اللام في قولهم الحقيقة
كلمة مستعملة فيما وضعت له ليست صلة للوضع بل هي لام
العلة ولا شك ان العام وضع لاجل ان يستعمل في خاص
معين بل بالمعنى [illegible] وليس المراد انه ما وضع
الا لاجل الاستعمال في خاص كما انه وضع لاجل الاستعمال
في العام ثم لو سلمنا ان استعمال العام في الخاص مجاز فلا
ضرر في مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اذ وجود المعنى

قف

والا لزم ان الكلي الطبيعي مجاز في الانسان ... حيوان ناطق ... [illegible]